

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الأعمال
قسم المالية

مقرر	أدوات التمويل الاسلامي
رمز المقرر	مال 1202
محاضرة	المشاركة
رقم الوحدة	6



المحتويات

1 تعريف وخصائص المشاركة

2 أنواع المشاركات بالمؤسسات المالية الإسلامية

3 حكم المشاركة

4 شروط المشاركة

5 المعالجة المحاسبية للمشاركة

6 الفرق بين المشاركة والمضاربة

7 حالات عملية عن عقود المشاركة

1

2

3

4

5

6

7



الحصيلة التعليمية

- * إسقاط المعارف النظرية التي سبق دراستها على التطبيقات العملية لعقود المشاركات.
- * التعرف على كيفية تقدير تكاليف مختلف عقود المشاركات (رأس المال).
- * التعرف على التطبيقات العملية المؤسسية لعقود المشاركات بالمؤسسات المالية (البنوك).
- * فهم أثر الشروط المحددة في العقد على التزامات الأطراف في عقود المشاركات وأثر ذلك في تحديد نتيجة تلك العقود.
- * تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في مختلف صيغ المشاركات.



1- تعريف وخصائص المشاركة

- * تُعتبر المشاركات إحدى أساليب التمويل التي تقوم على تقديم الطرفين للتمويل اللازم لمشروع معين على أن يشتركا في الناتج المحتمل من ربح أو خسارة في ضوء أسس التوزيع المتفق عليها.
- * المشاركة هي التي يقدم فيها كل من المصرف والعميل مبلغا من المال لإنشاء أو المساهمة في مشروع ويقتسمان ما ينتج من أرباح حسب الاتفاق كما تقسم الخسائر بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشاركة.
- * تكون مشاركة البنك عن طريق توفير الاموال فقط بينما تمتد مشاركة العميل لتشمل الاموال (كجزء أساسي) بالإضافة إلى القيام بإدارة المشروع والإشراف عليه (مايطلق عليه الادارة والخبرة).
- * المشاركة من عقود الأمانة أي ليس فيها ضمان الربح لأي طرف إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- * المشاركة هي قبول البنك ودائع من الأفراد لاستثمارها نيابة عنهم مع المشروعات طالبة التمويل للاستثمار.



1- تعريف وخصائص المشاركة

- * مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته.
- * تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد.
- * المشاركة قد تكون شركة تبدأ وتنتهي في نفس الفترة المالية وتتم المحاسبة على أرباحها عند التصفية، وقد تستمر لأكثر من فترة مالية وهنا تتم المحاسبة على أرباحها دورياً.



1- تعريف وخصائص المشاركة

- * وسمي في المصارف الإسلامية بنشاط المشاركة لأنه يتناول ثلاث أطراف هم:
1. أصحاب الودائع.
 2. البنك.
 3. المشروعات (وهي تقدم مالا وعملا) أو المستثمر.

والعائد يوزع على المودعين لأموالهم والبنك (وهذا العائد الخاص بالبنك من عملية الاستثمار) ولكن بعد خصم (المصاريف إدارية، والاحتياطي العام). وهنا الفائدة المتحققة إذا كانت ربح توزع على الأطراف الثلاثة أما إذا كانت خسارة فيتحملها البنك والمودع لأن المستثمر أساسا متحمل الجزء الأكبر من الربح والخسارة دائما.



2- أنواع المشاركات بالمؤسسات المالية الإسلامية

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

أولاً: المشاركة الثابتة (طويلة الأجل)

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.



2- أنواع المشاركات بالمؤسسات المالية الإسلامية

ثانيا: المشاركة المتناقصة (أو المشاركة المنتهية بالتملك)

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتملك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ثالثا: المشاركة المتغيرة

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم أخذ حصة من الأرباح النقدية.



2- أنواع المشاركات بالمؤسسات المالية الإسلامية

رابعاً: المشاركة المباشرة

- * يدخل فيها البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض;
- * يطلب البنك مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25 و 40 % تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو خارجية)
- * توزع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزءا من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة.



2- أنواع المشاركات بالمؤسسات المالية الإسلامية

خامسا: المشاركة في رأس مال مشروع:

تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط ألا تقل مساهمة الشريك عن نسبة معينة (مثلا 15%) من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله، هذا وفي المجال الصناعي فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أي مساهمة مالية، إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك، بالإضافة إلى جهده الإداري.

المشاركة كما تتم بالبنوك الإسلامية أنواع كثيرة أكثرها استخداما المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.



3- ضوابط المشاركة

1. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).
2. تحديد حصة كل طرف في رأس مال المشاركة نقداً أو عيناً أو خليط منهما.
3. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
4. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
5. يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
6. توزيع الخسارة إن وجدت حسب حصص رأس مال المشاركة. ذلك لأنّ الربح والخسارة يكونان على قدر الضمان، والضمان يكون بقدر رأس المال، فلا يضر التفاوت فيه.
7. توزيع مهام ومسئوليات إدارة المشاركة حسب الاتفاق.
8. تطبيق مبدأ الوكالة في الإدارة حيث يعتبر كل طرف وكيلاً عن الطرف الآخر عند مباشرة الأعمال.



4- ضوابط المشاركة

يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

وشركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بماليهما ليعملا فيه، والربح بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له نصيب آخر.



5- المعالجة المحاسبية للمشاركة

كيفية تحديد التكلفة والدخل والربح في عقد المشاركة.

أولاً: قياس الإيرادات:

يتم تقسيم الإيرادات الناتجة عن نشاط المشاركة إلى كلاً من:

1. إيرادات تشغيلية: وهي التي تختص بقيام المنشأة بنشاطها التجاري الأساسي وتعتبر من عناصر الربح الرئيسية.
2. إيرادات عارضة: وهي المتمثل في الديون المعدومة المحصلة وإيرادات الأوراق المالية وتعتبر من عناصر تحقيق الربح.
3. إيرادات رأسمالية: تنتج من بيع أحد الأصول الثابتة والمقتناة للاستخدام وتقسم بين البنك وقطاع الأعمال بنسبة رأس المال.



5- المعالجة المحاسبية للمشاركة

ثانياً: قياس التكلفة:

1 – لابد من مراعاة تحميل إيرادات المشاركة بالعناصر التالية :
أ / بعناصر التكلفة المباشرة بشرط أن تكون في الحدود المتعارف عليها.
ب / بعناصر التكلفة غير المباشرة.

2 – ومراعاة عدم تحميل إيرادات المشاركة بالتالي:
أ / عدم تحميل المصروفات المشتركة إلا بالقدر المناسب أو المتفق عليه.
ب / عدم احتساب أي نفقات ضمنية تختص بأجر المضارب.



6- الفرق بين المشاركة والمضاربة

كلاهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتنمية الشركات على أن يوزع ما يحققه من ربح بين أطرافه بالنسبة المتفق عليها ومع التشابه الكبير بين العقدين لكن هناك بعض الخصائص والفرق التي تميز كلا منهما:

* **من حيث رأس المال والعمل:** في المشاركة يكون رأس المال والعمل من جميع الشركاء، بينما في المضاربة يكون رأس المال من طرف، والعمل من طرف آخر فالمشاركة أعم من المضاربة.

* **من حيث التصرف:** يحق لكل شريك، وإن لم يعمل، التصرف كاملاً في أمور الشركة أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره من الشركاء بينما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون في حق المضارب إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.



6- الفرق بين المشاركة والمضاربة

❖ من حيث الربح والخسارة: بالنسبة للربح يكون في المشاركة والمضاربة بحسب الاتفاق، حيث يقسم الشركاء الربح المحقق بينهم، ويقسم المضارب ورب المال الربح بينهما حسب المتفق عليها مسبقاً.

أما بالنسبة للخسارة في المشاركة يتحملها كل الشركاء حسب حصة كل منهما في رأس المال، أما في المضاربة فيتحمل رب المال خسارة المال بمفرده، ويخسر المضارب جهده.



7- حالات عملية عن عقود المشاركة



المسألة 1

- * تم الاتفاق بين مصرف وعميل على عملية مشاركة وكانت البيانات كالتالي:
- * مقدار رأس المال الذي يساهم به المصرف في عملية المشاركة هو 100.000 ريال.
- * مقدار مساهمة العميل في الشراكة 200.000 ريال.
- * التكاليف الكلية 40.000 ريال.
- * الزكاة على الأرباح: 2.5%
- * يحقق المشروع إجمالي الإيرادات مقداره: 100.000 ريال.
- * النسبة التي يحصل عليها العميل من صافي الربح مقابل العمل 25%
- * مدة عقد المشاركة سنة واحدة.



المطلوب:

1. إيجاد معدل الربح الصافي في نهاية مدة المشاركة.
2. حدد نصيب المصرف والعميل من صافي الربح في نهاية مدة المشاركة.



الحل:

1. معدل الربح الصافي في نهاية مدة المشاركة:

$$\%14.625 = \frac{(0.25 - 1)(0.025 - 1)(40000 - 100000)}{1 \times 300.000} = \text{معدل صافي الربح}$$

2. نصيب المصرف والعميل من صافي الربح في نهاية مدة المشاركة.

1.2. نصيب العميل من الربح:

ينقسم نصيب العميل من الربح إلى قسمين: نصيبه مقابل العمل ونصيبه مقابل المشاركة في رأس المال.

نصيب العميل من الربح مقابل العمل:

$$14625 \text{ ريال} = 0.25 \times (0.025 - 1) \times (40000 - 100000)$$



الحل:

نصيب العميل من الربح مقابل رأس المال:

$$29250 \text{ ريال} = \frac{200.000}{300000} \times (0.25 - 1) \times (0.025 - 1) \times (40.000 - 100000)$$

وبذلك يكون إجمالي ما يتقاضاه العميل من الربح هو مجموع النصيبين السابقين:

$$43875 = 29250 + 14625$$

2.2 نصيب المصرف من الربح:

$$14625 \text{ ريال} = \frac{100000}{300.000} \times (0.25 - 1) \times (0.025 - 1) \times (40000 - 100000) =$$



المسألة 2

تم تأسيس مشروع مشترك بين بنك إسلامي ومجموعة من المساهمين برأس مال قدره 2 مليون ريال. يشارك أصحاب المشروع بنسبة 60% من قيمة المشروع والباقي يموله البنك. يتم اقتسام الأرباح مناصفة على أن يتم سداد رأس مال البنك بالكامل بعد 3 سنوات.

الإيرادات الصافية للمشروع محددة في الجدول التالي:

السنوات	الأولى	الثانية	الثالثة
الإيراد الصافي	300000	600000	500000



الحل:

المبلغ	البيان
800000	قيمة مساهمة البنك
	نصيب البنك من الإيرادات المتحققة (50%)
150000	السنة الأولى
300000	السنة الثانية
250000	السنة الثالثة

في نهاية السنة الثالثة يسلم الشركاء البنك قيمة مساهمته دفعة واحدة قيمتها 800 ألف ريال.



المسألة 3

تقدم عميل إلى بنك لتمويل عملية إنشاء خمسة مخازن على أرض مملوكة له. قيمة الأرض تعادل: 300000 ريال، وقيمة الإنشاءات مكتملة تقدر ب: 600000 ريال. سيتم تأجير المخازن بعد اكتمالها، علماً أن أجره المخزن المتوقعة كحد أدنى 40000 ريال سنوياً.
مدة المشروع عشر سنوات.

يتقاضى البنك نسبة 25% من الربح الصافي مقابل التمويل ويتم توزيع نسبة: 75% الباقية من الربح بين البنك والعميل بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشروع.



المسألة 3

اتفق البنك مع العميل على بيع حصته على دفعات سنوية وذلك مقابل تحويل نصيب العميل من الإيرادات إلى البنك إلى أن تغطي حصة مساهمة البنك، وبعدها تنتقل ملكية المشروع كاملة للعميل.

المطلوب: تحديد نصيب كل طرف من الأرباح



الحل:

* تحديد رأس مال المشروع ومساهمة كل طرف:

النسبة	القيمة	
67%	600.000	حصة المصرف (مقدار التمويل)
33%	300.000	حصة العميل (قيمة الأرض)
100%	900.000	مجموع رأس مال المشروع

* الدخل (المتوقع) من المشروع هو: 200000 ريال (خمس مخازن، إيجار المخزن الواحد: 40 ألف ريال سنوياً).

* الربح السنوي المستحق للمصرف مقابل التمويل 25% سنوياً.

$$50.000 \text{ ريال} = 200.000 * 25\%$$

* والباقي (150 ألف ريال) توزع على الشركاء بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.



الحل:

	200000	الربح السنوي
	%25	نسبة الربح للبنك مقابل التمويل
	50000.00	ربح البنك مقابل التمويل
يوزع بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما	150000.00	صافي الربح

- * لاحظ أن المشاركة متناقصة بالنسبة للمصرف، أي أن حصته في الشركة تتناقص سنويا (مقابل حصوله على نصيب العميل من الأرباح) إلى أن يتم سداد كامل مساهمته (مع الأرباح)، وبعدها يصبح المشروع ملكا بالكامل للعميل.
- * لاحظ كذلك أن نصيب المستثمر من الأرباح مقابل حصته من رأس المال تتناقص مع تناقص مساهمته في الشركة.



جدول الأرباح

نسبة مساهمة العميل في الشركة	قيمة مساهمة العميل في نهاية السنة	نصيب البنك مقابل التمويل ورأس المال	نصيب العميل مقابل رأس المال (33%)	نسبة مساهمة العميل في الشركة	مساهمة العميل في بداية السنة	السنوات
%38.89	350000	150000.00	50000	%33.33	300000.00	1
%45.37	408333.33	141666.67	58333.33	%38.89	350000.00	2
%52.93	476388.89	131944.44	68055.56	%45.37	408333.33	3
%61.75	555787.04	120601.85	79398.15	%52.93	476388.89	4
%72.05	648418.21	107368.83	92631.17	%61.75	555787.04	5
%84.05	756487.91	91930.30	108069.70	%72.05	648418.21	6
%98.06	882569.23	73918.68	126081.32	%84.05	756487.91	7



الحل:

* العمودان الثاني والسادس من الجدول أعلاه يوضحان قيمة مساهمة العميل بداية ونهاية كل سنة من حياة المشروع على الترتيب. وهي تتزايد تدريجيا من قيمة المساهمة الأولية (300 ألف ريال) وتنتهي إلى قيمة المساهمة كاملة (بالتقريب 900 ألف)

* العمودان الثالث والسابع يوضحان نفس الشيء لكن بالنسب المئوية، حيث كانت مساهمة العميل % في البداية 33% تقريبا، لتنتهي مع السنة السابعة إلى ما يقارب 100%

* العمود الرابع يوضح نصيب العميل من الربح مقابل مساهمته في رأس المال. إن نصيب العميل يتزايد سنويا وذلك لأنه مساهمته تتزايد كذلك مقابل ما يدفعها للبنك من الأرباح، أي يشتري العميل حصة البنك من الشركة.

* لاحظ أن قيمة مساهمة العميل في نهاية السنة (العمود السادس) تساوي إلى قيمة مساهمة العميل بداية السنة، مضافا إليه نصيبه من الربح مقابل مساهمته في رأس المال، والذي يساوي جداء نسبة المساهمة في الربح (150 ألف ريال).



المسألة 4: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

- اشترك بنك مع مؤسسة تطوير عقاري في بناء مجمع تجاري على أرض ملك لمؤسسة التطوير العقاري. وقد كانت بنود عقد المشاركة تنص على التالي:
- يدفع البنك كل تكاليف البناء والتي قدرت ب: 2 مليون ريال.
 - القيمة العادلة (السوقية) للأرض (ملك مؤسسة التطوير العقاري) بلغت 1 مليون ريال.
 - تتولى مؤسسة التطوير العقاري إدارة المشروع.
 - توزع الإيرادات الصافية الناتجة عن تأجير المجمع مناصفة بين البنك والشركة.
 - تسدد شركة التطوير العقاري 80 % من حصتها من الإيرادات للبنك بشكل سنوي إلى غاية تملكها للمشروع كاملاً.



المسألة 4: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

الجدول التالي يوضح الإيراد الصافي السنوي للمجمع بعد تأجيله (ب) كيلو ريال):

السنوات	1	2	3	4	5	6	7
الإيرادات	800	800	900	900	900	700	500

المطلوب: تحديد نتيجة المشاركة ونصيب كل طرف من الأرباح (أو الخسائر) وكيفية انتقال المشروع إلى ملكية شركة التطوير العقاري.



الحل:

يمكن تلخيص مراحل سير عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على النحو التالي:

السنوات	العائد السنوي	نصيب العميل	سداد العميل من حصته	البنك	حصة البنك الأولية	تناقص حصة البنك
1	800000	400000	320000	720000	2000000	1680000
2	800000	400000	320000	720000	1680000	1360000
3	900000	450000	360000	810000	1360000	1000000
4	900000	450000	360000	810000	1000000	640000
5	900000	450000	360000	810000	640000	280000
6	700000	350000	280000	630000	280000	0
7	500000	500000	-	-	-	-



المسألة 5: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

تمت مشاركة منتهية بالتمليك بين أحد البنوك الإسلامية وأحد العملاء وذلك إقامة مصنع لصناعة ورق التغليف لفترة زمنية مقدارها سبع سنوات، بدأت من أول محرم 1431هـ وانتهت بنهاية ذي الحجة عام 1437هـ، ولقد استغرق تشييد المصنع عامين كاملين، بعدها استمرت المشاركة بصورتها الكاملة ثم أخذت بالتناقص اعتباراً من نهاية السنة الخامسة، حيث قام العميل بسداد مبلغ 400000 ريال كقسط سنوي لمدة ثلاث سنوات لسداد كامل حصة البنك في المشاركة، وبسداد القسط الثالث في نهاية عام 1437هـ آل نصيب البنك في المشاركة إلى العميل وأصبح مالكاً وحده للمشروع، وذلك وفق البيانات التالية:

مقدار مساهمة العميل: 800.000 ريال.

مساهمة البنك: 1.200.000 ريال.



المسألة 5: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

التكاليف الكلية والإيرادات الكلية لعملية المشاركة موضحة في الجدول التالي:

السنة	التكاليف الكلية	الإيرادات الكلية
1433	150.000	300.000
1434	160.000	320.000
1435	128.000	290.000
1436	130.000	280.000
1437	132.000	270.000

نسبة الزكاة: 2.5%

يبلغ نصيب العميل من صافي الأرباح مقابل العمل والإدارة: 15% يوزع الربح بنسبة مساهمة كل شريك في رأس مال المشاركة.



المسألة 5: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

المطلوب:

1. إيجاد معدل الربح الصافي في نهاية السنة 1433 لعقد المشاركة.
2. حساب نصيب كل شريك من الأرباح مع الأخذ بعين الاعتبار أثر تناقص نصيب مساهمة البنك في رأس مال المشاركة على تناقص نصيب البنك وذلك في نهاية عامي 1436 و 1437.

الحل:

صافي الربح: $124312.5 = \%85 * \%97.5 * (150000 - 300000)$
معدل صافي الربح (السنة 1433): $\%6.22 = 2000000 / 124312.5$



الحل:

يمكن تلخيص مراحل سير عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على النحو التالي:

حصة البنك الأولية من رأس تناقص حصة البنك من رأس المال		حصة البنك		سداد	نصيب العميل		العائد الصافي السنوي		التكاليف	الإيرادات	السنوات
المبلغ	%	المبلغ	%	نصيب العميل من حصته	رأس المال	العمل والإدارة	(بعد خصم مبلغ الزكاة)				
											1431
											1432
1,200,000	60%	1,200,000	60%	74,587.50	0.00	49,725	21,937.5	146,250	150,000	300,000	1433
1,200,000	60%	1,200,000	60%	79,560.00	0.00	53,040	23,400	156,000	160,000	320,000	1434
800,000	40%	1,200,000	60%	80,554.50	400,000	53,703	23,692.5	157,950.	128,000	290,000	1435
400,000	20%	800,000	40%	49,725.00	400,000	74,587.5	21,937.5	146,250	130,000	280,000	1436
0	0%	400,000	20%	22,873.50	400,000	91,494	20,182.5	134,550	132,000	270,000	1437